

كلمة في ديوان عمر بن الخطاب

اقتبس الاسلام بعض الانظمة والشرائع والمثبات من الامم التي امتزج معها واختلط بها اختلاطاً طويلاً وذلك إما عن طريق التجارة والاسفار وإما عن طريق الفتح التي قام بها في اوائل العهد فاسس عمر بن الخطاب الديوان للمطامق متديباً بالفرس والروم جيرانه فتأكد هذا من قول ابي سفيان بن حرب له «متديباً» «أديوان» مثل ديوان بني الاصفه (١) يعني الفرس

ويروي لنا ابن الطقطقي في كتابه الفخري ان عمر حين رأى الفتح قد نالت وكنوز الاكامرة قد ملكت وان الحمول من الذهب والفضة والجواهر النيسة والسياب الفاخرة قد نشابت امر بالتوسيع على المسلمين وتقرير تلك الاموال فيهم . وكان هذا بعد ان وصف له احد المرازبة الديوان الذي يضبط فيه الدخل والمخرج واهل العطاء مرتبون فيه مراتب لا يتطرق عليها خذل (٢)

ويرهن لنا هذا ان الديوان لم يكن امراً منزلاً عرفته العرب خالداً وما اختلاط مع الامم المجاورة لها وبنت البلاذري ان رجال الحجاز أموا الشام وفرنس وعرفوا انظمة هذه البلاد نوعاً فلما استشار عمر المسلمين في تدوين الدواوين قال له الوليد بن هشام بن المغيرة « قد جئت الشام فرأيت ملكها قد دوتوا ديواناً وجندوا جنوداً فدوت ديواناً وجند جنوداً» فاحذ بقوله ودعا عقيل بن ابي طالب وعزيمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من كتاب قريش فكتبوا ديوان المساكين الاسلامية بستدين من قرابة رسول الله وما بعدها الاقرب فالاقرب (٣) ويحقق الباحث ان البيهقي وابن خلدون والقلقشندي قد نقلوا في كتاباتهم عن الديوان عن المتقدمين كالبلاذري وغيره مما لم تصلنا تأليفهم لانها تلفت او ضاعت فهم ينقلون ذلك حرفياً دون ان يذكروا المصدر الذي استقوا منه مادتهم والمهم ان عمر لم يرتب الناس لقرابتهم من رسول الله فحسب بل فضل اهل السوابق والمجاهدين (٤) في الفرائض ايضاً لاعتمادهم انه من يحمل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه فبدأ بن شهد بدرأ من المهاجرين والانصار حليفهم ومولاهم معهم ثم الابناء

(١) البلاذري ص ٤٥٧ (٢) البخاري ص ٧٥ (٣) البلاذري ص ٤٤٩ طيبة

ليدني المصنف ج ٢ ص ١٧٥ البيهقي ج ١٣ ص ١٠٧

(٤) البلاذري ص ٤٥٠ - ٤٥١ البخاري ص ٧٦ القلقشندي ص ١٠٩ ج ١٣

البدريين ومهاجرة الحبشة من شهد أحداً وأهل القادسية ورجال النيرموك^(١) والذين هاجروا قبل فتح مكة والذين هاجروا بعد ذلك - ويثبت التلقائى ان عمر ناصر بابكر حين سارى بين الناس في عطائهم فقال له: أتساوي بين من هاجر المحترقين وصلى في القبطين وبين من أسير عام الفتح خوف السيف مما يدنا على قور ابن الخطاب من الاستقرابية العربية كني سفيان الدين لم يدعموا الرسول الا حينا ارغموا على ذلك ثم اهل السابقة - كمن نصر رسول الله في مواطن حروب - في العطاء والاذن والاكرام^(٢) . والظاهر انه حينا اتسمت البلاد الاسلامية وكثر انقاصون صار الحكام يرتبون الرجال بالدين فان تقاربوا فيه رتبوا بالنس فان تقاربوا بالنس رتبوا بالشجاعة وبالسبق الى طاعة ولي الامر ولكن لا يغرب عن باننا ابدأ انه كان لاصحاب المقامات والبلاء حظهم الاسمى من الديوان فكبار مكة^(٣) من قريش كما في سفيان بن حرب ومعاوية بن ابي سفيان حسب لم حساباً في اوائل الاسلام. واهم عمر بن الخطاب بالرجال المقاتلة كثيراً ففرض لهم مبالغ ينفقونها على عيالهم اذا خرجوا للحرب وقد يجهزون بهذه الاموال ويصحونها معهم وامضى لهم العشرات يرثها ورثة الميت من لسوا في العطاء وعم يفرضه فقراء الاسلام ومن اصابهم مكروه كالصرح والحليف والمولى والتقيط وكان يعطى للاخير رزقاً يأخذه ولبه كل شهر بقدر ما يصلح ويوصى به خيراً ويجعل رضاءه ونقته من بيت المال . وقد شجع الاسلام المرأة الولد ففرض لها المال واهتم بالنسود فائتة في مائة درهم^(٤) ورصى عن المالك والمبيد فلم يحرمهم يقول البلاذري - فرض عمر لكل نفس مسلة في كل شهر مدق حنطة وقسطي زيت وقسطي خل للرجل والمرأة والملوك والعبد^(٥) . واثبت البلاذري ايضاً ان عمر كتب الى امراء الاجناد - « ومن اعتقم من الجراء فاسلموا فالقوم يواليهم ما لهم وعليهم ما عليهم وان احبوا ان يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلهم اسوتهم في العطاء^(٦) - وروى ان قوماً قدموا على عامل عمر بن الخطاب فاعطى العرب منهم وترك الموالي فكتب اليه عمر ما بعد فيجب المرأة من الشر ان يحقر اخاه المسلم والسلام^(٧) ويؤكد اليمقوي ان عمر فرض لام عبد^(٨)

العطاء واجب لكل المسلمين اذ هو قيام^(٩) واعطياتهم ورزقهم لكن هنالك شروط

(١) روضة المتأخر من ١٩٨ (٣) النردى من ٤٥٨ (٣) اليمقوي ج ٢ من ١٧٦

(٤) راجع البلاذري من ٤٥٢ و ٤٥٩ و ٤٥٥ والنخري من ٧٦ واليمقوي ج ٢ من ١٧٦

(٥) البلاذري من ١٦٠ (٦) البلاذري من ٤٥٨ (٧) البلاذري من ٤٠٧

(٨) اليمقوي ج ٢ من ١٧٦ (٩) اسروطي من ٥٦

تمت بنحو الاسلام وصارت سنة له^١ وشريعة يسير بتوجيهها ولا يتعدى عنها وهي اليوم معروفة امامها واولها . البرغ فلا يجوز اثبات الصبي في الديوان بل يكون جارياً في جملة عطاء الدراري كما يقول السيد الشافعي

وثانها الحرية فلا يثبت في الديوان مملوك بل يكون تابعا لسيد داخل في عطائه حسب رأي الشافعي الا ان ابا حنيفة جوز افراد المملوك بالعطاء وثالثها الاسلام ليدفع عن الملة باعتماد وحتى لو اثبت ذم لم يجز ولو ارتد مسلم سقط ورابعها السلامة من الآفات المانعة من القتال فلا يجوز ان يكون أعمى ولا اقطع ولا اخرس ولا اصم ولا اعرج

وخامسها ان يكون فيه إقدام على الحرب ومعرفة بالقتال فان ضعفت همته عن الاقدام او قلت معرفته بالقتال لم يجز اثباته^(١)

هذه الشروط التي قدمتها لا اثر لها في الكتب الاسلامية القديمة التي تبحث عن الديوان ككتب البلاذري واليعقوبي والطبري وغيرهم الا انها نجدها خصوصا في كتب المتأخرين كالماوردي والقلقشندي مما يدلنا ان الاسلام في اوائل عصره لم يعرف شيئا من مثل هذه الاحكام وقد اثننا ان عمر حسب حسابا للاطفال والعياد والموالي في العطاء وهذا يبرهن ان هذه الشروط تنسبها تمت مع الزمن وتغير الاحكام وتعاقب الدول الاسلامية سيما وقد كان للقضاء مجال واسع للاجتهاد في تفسير النصوص . يدلنا على ذلك ما قاله أفضى النضاة الماوردي المعتزلي الاصول والمتوفى سنة ٤٥٠ هـ حين اعترض عليه شيخ بقوله « اتبع ولا تشدع » لما أخذ يسلك طريق بعض المتقدمين في ايراث القريب والبيد من ذوي الارحام فاجابه « بل اجتهد ولا تقلد »^(٢)

اهتمت الام الاسلامية وخصوصا العربية بعلم الانساب ونوع بينها النسب او النسابون لاشياء كما يصلح العطاء لكنه كثير التفتيق فيها لجمع الرجال في الانتساب الى الرسول او قريش او الصحابة والتابعين ونوع التابعين ممن قيدت اسماؤهم في دفاتر العطاء . ومنه لا يسعنا الا ان نشكر بكثير من الانساب الطويلة العريضة او الضخمة على قول العرب ولا بد من الارتباب فيها قيل اقبلها صحيحة لان اغلبها نظمون فيه

انيس ذكر يا النصولي

المراق

(١) الاحكام السلطانية لساوردي ص ١٧٩ التفتشدي ج ١٣ ص ١١٠ — ١١١

(٢) ياقوت الحموي ج ٥ ص ٤٠٦ و ٤٠٩